الأمم المتحدة

S/2002/794

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/396).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق الذي قدمته بربادوس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

140802 140802 02-50433 (A)
0250433

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى الرسالة الإلكترونية المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ التي أرسلتها وزارة خارجية بربادوس، تتشرف البعثة الدائمة بإحالة النسخة الأصلية للتقرير التكميلي الذي أعدته حكومة بربادوس، بالإضافة إلى نصوص التشريعات ذات الصلة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الضميمة

تقرير تكميلي أعدته حكومة بربادوس عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

١ - قدمت بربادوس في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقريرا شاملا استجابة للولاية الواردة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١). وطلبت اللجنة، في رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ توضيحات ومعلومات إضافية بشأن عدد من المسائل الواردة في التقرير. ويمثل هذا التقرير التكميلي رد حكومة بربادوس على اللجنة ويعالج بصفة محددة الاستفسارات المطلوبة بالتسلسل الذي وردت فيه.

الفقرة ١ - ''يقرر المجلس أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛''

السؤال ١ (أ) - يرجى من بربادوس أن تستعرض بالتفصيل أحكام القانون الذي سيجرِّم بصفة محددة الإرهاب وتمويل الإرهاب وجميع الأعمال المرتبطة به. ويرجى أيضا تقديم تقرير مرحلي عن سن القانون.

٢ - ناقش مجلس الجمعية ومجلس الشيوخ على التوالي في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ التشريع واعتماده بالإجماع في شكل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢. وينص القانون الذي سيبدأ نفاذه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها. ويعرِّف القسم ٣ الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية، ويجرِّم القسم ٤ تمويل الإرهاب. وترفق بهذا نسخة من القانون.

٣ - وعندما اعتمدت بربادوس التشريع فإنها بذلك وفت بشروط الفقرة ٢ (هـ) من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ الذي يطلب إلى الدول أن تكفل اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة في قوانينها وأن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية.

٤ - ويتناول القسم ٤ من القانون بصفة محددة تمويل الإرهاب بوصفه جريمة، ويشمل الأحكام الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، وبذلك تفي بربادوس بالتزاماتها في إطار الفقرتين ١ و ٢ (هـ) من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣. ويجرِّم هذا القسم الجمع المتعمَّد للأموال بصورة غير قانونية، والتوفير المتعمَّد للخدمات المالية، حيث يوجد هناك نيَّة لاستخدام هذه الأموال أو الخدمات للقيام بأعمال

تشكل جريمة الإرهاب. ويشترط القانون أن جريمة قد ارتُكبت بموجب المادة ٤ (١) سواء استُخدمت الأموال أو الخدمات المالية بالفعل لارتكاب الجريمة أو لم تستخدم. ويتناول القانون في مادتيه ٣ (٢) و ٤ (٣) على التوالي الأفعال المرتبطة بالإرهاب والمتصلة بالجرائم.

يرجى توضيح ما إذا كان من الممكن تحديد المالكين المستفيدين للكيانات المسجَّلة في بربادوس، وكيف يمكن لبربادوس أن تمنع الأشخاص الذين يدعمون الإرهاب من تسجيل كيانات في أراضيها.

٥ - بموجب قوانين بربادوس، يمكن تحديد مالك الكيانات المستفيد المسجلة في المادة ١٧٠ (٢) من **قانون الشركات** (**الباب ٣٠٨**) (ويرد نصه في التقرير السابق)، والمطلوب من كل شركة أن تعد وتحتفظ في مكتبها المسجل بسجل يتضمن أسماء حملة أسهمها على أن يبين السجل:

'١' اسم كل شخص من حملة الأسهم وآخر عنوان معروف له؛

'٢' بيان بعدد الأسهم التي يحملها؛

'٣' التاريخ الذي تم فيه تسجيل اسم الشخص في السجل بوصفه من حملة الأسهم والتاريخ الذي لم يعد فيه أي شخص من حملة الأسهم.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تم إدخال تعديلات أخيرة على القانون تُلزم بما يلي:

(أ) أن تقدم كل شركة لديها رأس مال من الأسهم تقريرا سنويا إلى مسجل شؤون الشركات والملكية الفكرية. ويشترط التقرير السنوي أن تقدم الشركات التي لديها رأس مال من الأسهم إلى المسجل المعلومات المنصوص عليها في '١' و '٢' أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، للمسجل سلطة شطب أي شركة من السجل تهمل أو ترفض تقديم تقرير سنوي. وبموجب المادة ١٥ ألف (٢) من **قانون الشركات**، تتعرض الشركات ومديروها الذين لا يقدمون تقارير سنوية لعقوبات إدارية عن كل يوم لا يتم فيه تقديم التقرير. وترفق بالوثيقة نسخة من هذا التعديل.

(ب) أن تقدم كل شركة تحوّل أيا من أسهمها بعد تقديم تقريرها السنوي، هذا التحويل اللاحق إلى مسجل شؤون الشركات للبت فيه.

٧ - وبالإضافة إلى المتطلبات التشريعية المذكورة في الفقرتين ٥ و ٦ هناك ترتيبات إدارية متخذة في مكتب شؤون الشركات والملكية الفكرية لتمكين المسجل من استخدام سلطاته،

لكي يقارن جميع قوائم الأشخاص المشتبه بدعمهم أو تمويلهم للإرهاب بأسماء الأشخاص الذي تسجَّلوا أو يحاولون تسجيل كياناتهم في بربادوس.

''يقرر المجلس أن على جميع الدول:

١ (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛''

السؤال ١ (ب) - نظرا للرد الوارد في الفقرة ٣٠ من التقرير الذي ينص على أن شؤون عملاء المصارف الدولية مشمولة بالسرية فيما يتعلق بمعاملات المصارف الدولية مع المصرف المركزي، فكيف يمكن لمصرف بربادوس المركزي الحصول على معلومات عن المودعين المشتبه في معاملاتهم؟

٨ - إن شؤون معاملات المصارف الدولية في بربادوس مشمولة بالسرية فيما يتعلق بمعاملات المصارف الدولية مع المصرف المركزي، بوصفه السلطة التنظيمية. غير أن السرية ليست مطلقة عندما تشك الدولة في نشاط مصرفي مشتبه فيه.

٩ - يقوم المصرف المركزي في أدائه لدوره المتمثل في الحرص على سلامة وأمن النظام المالي، بتفتيش موقعي للمؤسسات المالية. وأثناء عمليات التفتيش هذه، يقيِّم المصرف، في جملة أمور، الإجراءات والضوابط التي تطبقها المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال. وبصفة محددة، يتحقق المصرف المركزي من أن كل مؤسسة مالية تعتمد ضوابط داخلية كافية لتسهيل اكتشاف الأنشطة المشتبه فيها أو غير الاعتيادية.

١٠ - إذا اكتشفت مؤسسة مالية نشاطا مشتبها فيه، فإن القانون يحتم عليها أن تقدم تقريرا إلى سلطة مكافحة غسل الأموال لكي تحقق فيه وحدة الاستخبارات المالية. وإن النص المعدَّل لقانون (منع ومكافحة) غسل الأموال لعام ٢٠٠١ (سبق لبربادوس أن قدمت نسخة منه في تقريرها) يخول صلاحيات تحقيقية واسعة لوحدة الاستخبارات المالية التي تقدم تقاريرها إلى النائب العام.

١١ - وتتاح لهذه الوحدة بإمكانية الوصول إلى جميع الوكالات المالية المناسبة، بما فيها إدارة الضريبة على الأراضي، ومصلحة الضريبة على القيمة المضافة، ومصلحة الإيرادات الداخلية، وإدارة الجمارك، ومصلحة تسجيل الشركات. وهذا يتيح تعزيز صلاحياتها التحقيقية بحيث تشمل إعداد موجزات عن المعاملات المالية التي يقوم بها العاملون داخل

البلـد، سواء كانـوا أفرادا أو هيئـات. وهـذه المعلومات تظل سرية ولا يجوز استخدامها إلا لأغراض مشروعة يسمح بها القانون.

هل هناك اقتراح لتعديل القانون العام و/أو قانون الإجراءات الجنائية لكي يشتمل القانونان على الشروط المطلوبة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؟

١٢ - نفَّذت حكومة بربادوس أحكام الاتفاقية من خلال سن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢-٦. وليس هناك داع لإجراء أي تعديلات في القانون العام أو قانون الإجراءات الجنائية.

"يقرر المجلس أن على جميع الدول:

١ (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهِّلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم؛ بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛"

السؤال ١ (ج) - يبدو أن المتطلبات الواردة في هذه الفقرة الفرعية لا يمكن الوفاء بها بسبب القيود الدستورية المفروضة على تجميد الأصول أو التجريد منها. يرجى إطلاع لجنة مكافحة الإرهاب على نتيجة دراسة المستشار القانوني لهذه المسألة.

١٣ - لقد ساعد تقرير المستشار القانوني في توضيح الطريقة الملائمة التي يمكن بها معالجة المسائل المتصلة بتجميد الأصول والتجريد منها وفقا لدستور بربادوس. وبالاستناد إلى نتيجة هذه الدراسة، ينص قانون مكافحة الإرهاب على تجميد الأموال بواسطة إجراء قضائي لا من خلال أمر تنفيذي. ويمكِّن القانون المحكمة بناء على طلب من مدير الادعاء العام من إصدار أمر بتجميد الأموال بدون تأخير، وغير ذلك من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها شخص متهم أو هو على وشك أن يتهم بجريمة إرهابية. وترد في القسمين ٨ و ٩ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ الإجراءات المتعلقة بتجميد الأموال والتجريد منها.

١٤ - راعت الحكومة عند صياغة هذا القانون الجديد، إيجاد توازن بين التزاماتها بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها التعاون تعاونا كاملا في الجهود الدولية

المبذولة لمكافحة الإرهاب، وبين واجبها الدستوري لاحترام الإجراءات القانونية، والعدالة الطبيعية وحقوق الإنسان الأساسية احتراما كاملا. ويراعي التشريع أيضا حماية حقوق الأطراف الثالثة البريئة، بحيث لا تتحمل خسائر نتيجة للتجريد من الأصول أو تجميدها.

هل القانون يسمح بتجميد الأموال والأصول المالية و/أو الموارد المالية التي يمتلكها أشخاص أو كيانات في بربادوس يدعمون الإرهاب خارج أراضي بربادوس؟

١٥ - كما جاء في الفقرة ١٢، يمكِّن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ المحكمة، بناء على طلب من مدير الادعاء العام من إصدار أمر بتجميد الأموال التي يمتلكها ويتحكم فيها شخص متهم أو هو على وشك أن يتهم بارتكاب جريمة إرهابية. وبمجرد تقديم الطلب، يعرض على قاض عملا بالمادة ٨ (٤). وفي هذا الصدد، يمكن للمحكمة أن تصدر أمر تجميد عندما يتم التأكد من أن ترتيبات قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل موجودة بين بربادوس والدولة الأجنبية التي قدمت الطلب.

تتضمن المادة ٢٧ من قانون تبادل المساعدة بشأن المسائل الجنائية الإجراءات التي تتخذها الدول التي تسعى إلى الحصول على مساعدة لإصدار أمر بتقييد الأموال أو تجميدها.

"يقرر المجلس أن على جميع الدول:

١ (د) أن تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهِّلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛"

السؤال ١ (د) - هل هناك أحكام قانونية تنظم قيام المؤسسات الخيرية بجمع أو استخدام الأموال؟ يرجى تقديم عرض لهذه الأحكام.

١٦ - يشترط أن تكون جميع المؤسسات الخيرية باستثناء تلك المؤسسات المعفاة مسجلة بموجب **قانون المؤسسات الخيرية الباب ٢٤٣**، وترفق بهذا نسخة من القانون. وعند تقديم طلب للتسجيل، يطلب من أمناء المؤسسات الخيرية تقديم نسخ للقوانين وأي معلومات أخرى يجوز أن يطلبها المسجل عند تقديم الطلب.

١٧ - والمؤسسات الخيرية الوحيدة المعفاة من التسجيل هي تلك المؤسسات الواردة في الجدول الأول من **الباب ٢٤٣** وفيما يلي اسم المؤسسات:

(أ) كلية بربادوس المحلية؛

(ب) مجلس الرياضة الوطني؛

(ج) مجلس المساعدة الوطنية؛

(د) مجلس مستشفى الملكة اليزابيث؛

(هـ) مجلس رعاية الأطفال؛

(و) هيئة خدمات المرافق الصحية؛

(ز) المدارس تدار بموجب **قانون التعليم، الباب ٤١**؛

(ح) المستشفيات العامة والخاصة؛

(ط) الكنائس كما يفهم معنى هذه الكلمة في المادة ٢ من قانون الكنيسة الإنجيلية، الباب رقم ٣٧٥، وأي كنيسة يتلقى المشرف عليها أو المسؤول عن الرعية فيها أية مبالغ في شكل مِنح في إطار **قانون المنح المقدمة لإعانة الكنائس الباب ٣٧٦**؛

(ي) أي مؤسسة خيرية متوقعة بموجب أمر من النائب العام؛

(ك) أي مؤسسة خيرية لا تتجاوز أموال الوقف فيها أو إيراداتها من الممتلكات مبلغ ١٠٠ دولار في السنة.

الكيانات في (أ) - (و) ومعظم الكيانات في (ز) هي هيئات حكومية.

١٨ - يطلب من أمناء المؤسسات الخيرية أن تكون لديهم دفاتر محاسبات مستكملة فيما يتعلق بشؤون الأعمال الخيرية فيها. وعلى الأمناء أيضا أن يعدوا بيانات متتالية للحسابات تتألف من حساب الإيرادات والنفقات وتغطي فترة لا تتجاوز ١٥ شهرا، ويجب إحالة هذه الحسابات إلى المسجل.

١٩ - للمسجل سلطة إصدار أمر بإجراء تحقيق في حسابات المؤسسات الخيرية أو مراجعتها. ويقوم بذلك عضو في معهد المحاسبين القانونيين في بربادوس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للنائب العام بموجب المادة ٣٨ (١) من القانون، أن يتحرى ويتحقق من أي مؤسسة خيرية (بما في ذلك المؤسسات الخيرية المعفية المشار إليها في الفقرة ١٦). ويمكن أن

يتناول هذا التحقيق طبيعة المؤسسات وأهدافها، وإدارتها وتنظيمها، وقيمة وحالة ممتلكاتها، أو إيرادات مجلس الأمناء. المادة ٣٨ من **الباب ٢٤٣**.

٢٠ - تم في الآونة الأخيرة تعديل **قانون المؤسسات الخيرية** من خلال الجدول الثاني لقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ عن طريق إدراج المادة الفرعية ٣٨ (١ ألف)، لتمكين المدعي العام من إصدار أوامر من أجل التحري أو التحقيق فيما إذا كانت أية مؤسسة خيرية مشتبه في ارتكابها جريمة بموجب القسم ٣ و ٤ من قانون مكافحة الإرهاب.

٢١ - ويُطلب أيضا من أمناء المؤسسات الخيرية المسجلة إبلاغ المسجل إذا كان هناك أي تغيير في قوانينها أو في خصائصها بما في ذلك أسماء الأمناء.

هل من المطلوب من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين بخلاف المصارف (مثل المحامين، وكتاب العدل، وغيرهم من الوسطاء) تقديم تقارير عن المعاملات المشتبه فيها إلى السلطات العامة وإذا كان الأمر كذلك ما هي العقوبات المنطبقة إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يقدمون التقارير إما عمداً أو إهمالاً؟

٢٢ - نظراً لأن المحامي يؤدي خدمات مالية محددة ويحتفظ بحساب العملاء بالنسبة لهذه الخدمات، فإنه مُطالَب بحكم القانون أن يبلّغ عن أي معاملات مشتبه فيها، ويمكن أن يحاكم وتفرض عليه غرامة إذا لم يفعل ذلك. ويركز قانون (منع ومراقبة) غسل الأموال على مجموعة واسعة من فئات المهن لا من صفات الأشخاص الذين يقدمون الخدمات، وعلى أساس هذا التركيز يكون أي شخص له ضلع في ''خدمات التحويلات النقدية، والخدمات الاستثمارية، أو أي خدمات ذات طبيعة مالية'' على علم بأحكام القانون وبالالتزامات المفروضة عليه.

٢٣ - غير أن حكومة بربادوس اعتمدت أيضا سياسات إدارية لتوعية جميع مقدمي الخدمات بعملائهم. وقد تم إصدار مبادئ توجيهية، وأجريت عمليات توعية أخرى لتشجيع الأشخاص على الإخطار بأي معاملات مشتبه فيها عندما يكتشفونها.

٢٤ - وفي بربادوس، لا يشارك كُتّاب العدل في الخدمات ذات الطبيعة المالية ولكنهم قد ذكروا بصفة محددة لغرض أداء اليمين.

''يقرر المجلس أن على جميع الدول

٢ (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛''

السؤال ٢ (أ) هل اتخذت بربادوس أو تعتزم أن تأخذ بأي تدابير لمنع الدخول غير القانوني للأسلحة إلى أراضيها؟

٢٥ - بموجب قوانين بربادوس، ليس للمواطنين الحق تلقائيا في حمل الأسلحة، ولا يسمح بحمل الأسلحة إلا للمرخصين بحملها. وينظم **قانون الأسلحة النارية ١٩٩٨-٣٢** تزويد المواطنين بالأسلحة، وسبق إدراج نسخة من القانون في تقرير بربادوس. وإن السياسات المتصلة بمسألة تراخيص الأسلحة النارية سياسات صارمة وتمت زيادة تشديدها.

٢٦ - ولا تصنع بربادوس الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولا تنتجها ولا توزعها، ولكنها قلقة للغاية إزاء الحالات المتزايدة للتصدير غير القانوني للأسلحة بصورة غير مشروعة داخل نصف الكرة الغربي. وتلاحظ بصفة خاصة بقلق العلاقة بين سحب الأسلحة في سياق عمليات السلام في نصف الكرة الغربي، وتوفر أنواع من الأسلحة في السوق السوداء في المنطقة.

٢٧ - وتعتزم بربادوس تعزيز الإجراءات الإدارية والتدابير الأمنية عن طريق تركيب معدات مسح إلكترونية في موانئ الدخول لتفتيش كل البضائع الداخلة إلى بربادوس، وسوف تطلب من جميع القوارب، بما في ذلك قوارب الصيد المحلية، استخدام موانئ محددة تتوفر فيها مراقبة جمركية لتفتيشها عند الدخول إلى البلد.

٢٨ - وإن بلداً نامياً صغيراً مثل بربادوس يتحمل عبئاً ثقيلا في مجال الموارد البشرية، والتكاليف الإدارية، والتكاليف في المعدات المرتبطة بتعزيز المراقبة اللازمة بعد حادثة أيلول/ سبتمبر، و لم تكن بربادوس في السابق بحاجة إلى إعطاء الأولوية لهذا الجانب الأمني، ويساور بربادوس القلق بسبب ما لتحويل موارد في الميزانية لهذا الغرض من أثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وهي بحاجة ماسة إلى مساعدة مالية وتقنية لتوفير المعدات والتدريب من أجل تعزيز قدرة البلد على المراقبة والكشف عن الأسلحة غير المشروعة واعتراضها. ونظراً لأن لدى بربادوس اقتصاداً صغيرا وموارد مالية محدودة، لم تُحسب في السابق تكاليف تنفيذ هذه التدابير المتصلة برصد الأنشطة الإرهابية ضمن الأولويات الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تود حكومة بربادوس أن تطلب مساعدة مالية من أجل القيام بعمليات المراقبة واعتراض الأسلحة غير المشروعة.

"يقرر المجلس أن على جميع الدول:

٢ (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛"

السؤال ٢ (ب) تطلب هذه الفقرة من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لإنذار الدول الأخرى مبكراً من أجل منع تنفيذ العمليات الإرهابية. ما هي الخطوات التي اتخذتها بربادوس في هذا الصدد بغض النظر عن مشاركتها في النظام الأمني الإقليمي الذي هي عضو فيه؟

٢٩ - تحترم حكومة بربادوس معاهداتها والتزاماتها فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن في نصف الكرة الغربي والأمن الدولي، وقد أعطت التفاصيل عن الآليات التي وضعتها لجمع وتبادل المعلومات الاستخبارية في الفقرات ٥٨-٦٥ من التقرير السابق المقدم لمجلس الأمن. وتتعاون حكومة بربادوس ووكالات الأمن فيها ووكالات إنفاذ القانون تعاوناً كاملاً مع الحكومات التي تشاطرها الرأي في هذا الصدد. وإن إعطاء مزيد من المعلومات عن المسائل التنفيذية من شأنه أن يؤثر في فعالية الجهود الجارية.

ما هي الأحكام المتخذة في إطار نظام الأمن الإقليمي للتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في هذه الفقرة الفرعية؟

٣٠ - إن نظام الأمن الإقليمي وسّع من قدرته على جمع المعلومات الاستخبارية فيما يتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب في منطقة الغرب الكاريبي. ووفقا لمعاهدة نظام الأمن الإقليمي، يعدّ أي تهديد موجه إلى أي دولة عضو في نظام الأمن الإقليمي تهديدا موجها إلى جميع الدول، وعلى هذا الأساس يبذل كل جهد ممكن لضمان التبادل الفعال للمعلومات بين الدول الأعضاء.

٣١ - وقد تم رفع قدرة أنشطة خليّة العمليات البحرية التابعة لنظام الأمن الإقليمي لتغطي جميع جوانب جمع المعلومات الاستخبارية، لا في مجال مكافحة المخدرات فحسب بل تم أيضا تكليف الخليّة بمسؤولية أكبر لجمع البيانات المتعلقة بالنشاط الإرهابي المحتمل في أي من الدول الأعضاء أو في المنطقة بأكملها.

٣٢ - وكوَّن نظام الأمن الإقليمي روابط وثيقة مع الضباط العسكريين ومفوضي الشرطة في جميع الدول الأعضاء في الغرب الكاريبي.

"يقرر المجلس أن على جميع الدول أن:

٢ (د) تمنع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛"

السؤال ٢ (د) ما هو مدى الولاية القضائية الممنوحة لمحاكم بربادوس على الأجانب المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية وهم في أراضي بربادوس؟

٣٣ - إن أي فعل يتصل بالسؤال الموجه إلى اللجنة في إطار الفقرة الفرعية ٢ (د) يجوز أن يشكل إخلالا بقانون بربادوس، ويجوز أن يشكل إخلالا بالقانون الأجنبي.

٣٤ - إذا كان الفعل المعني يشكل إخلالا بالقانون الأجنبي وأرادت الدولة الأجنبية محاكمة الأجنبي الموجود في بربادوس، انطبق قانون تسليم المجرمين في بربادوس. ويمكن أن يقال إن الأجنبي يخضع للولاية القضائية لبربادوس من حيث معناها المحدود بحكم التزام بربادوس بقانون تسليم المجرمين في بربادوس، ويجوز أن تكون بربادوس ملزمة قانونا بأن تسلمه للدولة الأجنبية لمحاكمته في هذه الدولة.

٣٥ - لغرض الفقرة ٣٤ أعلاه، ترد قوانين تسليم المجرمين في **قانون تسليم المجرمين الباب ١٨٩** وقد تم تقديم نسخة منه إلى اللجنة في تقرير بربادوس المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٦ - إذا كان الفعل المعني إخلالا بقانون بربادوس، خضع الأجنبي الموجود في بربادوس من حيث المبدأ للولاية القضائية للمحاكم في بربادوس على غرار مواطني بربادوس. وتستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان الأجنبي يتمتع بامتيازات دبلوماسية. وفي هذه الحالة ينطبق **قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الباب ١٨**. ونرفق نسخة من هذا القانون.

٣٧ - يتضح من المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، أنه وفقا لتصور حكومة بربادوس لقدرتها التشريعية في إطار القانون الدولي، يجوز أن تشمل الولاية القضائية للمحاكم في بربادوس بموجب القانون في بعض الظروف الأجانب المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية وإن لم يأتوا قط إلى بربادوس.

"يطلب المجلس من جميع الدول:

٣ (ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛"

السؤال ٣ (ج) يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت معها بربادوس معاهدات ثنائية.

٣٨ - أصبحت بربادوس طرفا في عدد من المعاهدات الثنائية عند استقلالها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بحكم الخلافة. ولم تكتمل عملية استعراض المعاهدات للبت في مواصلة تطبيقها على بربادوس. وتنطبق حاليا تلك المعاهدات التي ما زالت نافذة في المملكة المتحدة في بربادوس. ووقّعت بربادوس أيضا على قانون تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦، وتشارك في الترتيبات المتصلة بتسليم المجرمين الهاربين بين بلدان

الكمنولث. وفيما يتعلق بالمعاهدات المتصلة بالمساعدات المتبادلة، أبرمت بربادوس معاهدة لتبادل المساعدات مع المملكة المتحدة في عام ١٩٩١، في مجال الاتجار بالمخدرات. وفي عام ١٩٩٦، أبرمت بربادوس والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة لتبادل المساعدات القانونية في المسائل الجنائية.

٣٩ - وكما جاء آنفاً في الفقرة ١٨ من التقرير المقدم سابقا إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، أبرمت بربادوس اتفاقات الضريبة المزدوجة مع سويسرا، والمملكة المتحدة، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، والنرويج، والسويد، والصين، وكوبا، وفنزويلا، ومالطة، ولدى كل هذه الدول أحكام كافية لتبادل المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت بربادوس اتفاقا لتبادل المعلومات الضريبية مع الولايات المتحدة الأمريكية وقد وقّعته في عام ١٩٨٤.

"يطلب المجلس إلى جميع الدول:

٣ (د) الانضمام في أقرب وقت ممكن للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع التمويل الإرهابي المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛"

السؤال ٣ (د) يرجى الإفصاح عن نية بربادوس فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

٤٠ - إن حكومة بربادوس ملتزمة بمُثُل السلام والأمن العالميين، والتحرر من الخوف من الانتشار النووي. وعليه فإنها تعالج بجد جميع المسائل المتصلة بالاستخدام السلمي للمواد النووية. وليست لبربادوس القدرة على صنع أو تخزين المواد النووية وليست لدى بربادوس أيضا أي مواد نووية في حوزتها لاستخدامها في الأغراض السلمية، إلا فيما يتعلق بكميات صغيرة مرتبطة بالمعدات الطبية وتخضع لعملية الإبلاغ بموجب اتفاق الضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، لم يعتبر في السابق الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية أمرا ذا أولوية. ومع ذلك، فنظرا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يجري النظر في هذا الأمر بهدف الانضمام إلى الاتفاقية.

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن التصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتبقية المتصلة بالإرهاب التي لم تصدق بعد بربادوس عليها.

٤١ - أقر مجلس الوزراء انضمام حكومة بربادوس إلى الاتفاقيات التالية:

- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨)؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).

ويجري حاليا إنجاز الخطوات الرسمية للانضمام إلى هذه الاتفاقيات ومن المتوقع أن تكتمل في غضون وقت قصير.

٤٢ - وحسبما يتبين من الفقرة ٢، سنّت حكومة بربادوس في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ تشريعا لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). وسوف تكتمل الخطوات الرسمية للمصادقة على تلك الاتفاقية في غضون وقت قصير.

الرجاء شرح الطريقة التي اتبعتها بربادوس لتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي صادقت عليها وتقديم موجز عن التشريعات ذات الصلة التي اعتمدتها.

٤٣ - إن حكومة بربادوس طرف في اتفاقيات الأمم المتحدة المذكورة، وسنَّت تشريعات بشأن الاتفاقيات التالية، على النحو الموجز أدناه:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣). تم التصديق عليها عام ١٩٧٢، وأُدرجت في **قانون خطف الطائرات (الباب ١٣٥ ألف)**؛

(ب) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠). تم التصديق عام ١٩٧٣، وأدرجت في **قانون خطف الطائرات (الباب ١٣٥ ألف)**؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١). أدرجت بربادوس هذه الاتفاقية في **قانون الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) (الباب ١٢٣ ألف)**؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣). تم إدراج هذه الاتفاقية في **قانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (الباب ١٢٣ ألف)**؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩). انضمت إليها بربادوس في عام ١٩٨١؛

(و) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨). انضمت إليها بربادوس في عام ١٩٩٤، وأدرجت في **قانون النقل البحري (الباب ٢٩٦)**؛

(ز) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨). انضمت إليه بربادوس في عام ١٩٩٤.

هل أُدرجت الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بصفتها خاضعة لتسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية التي أصبحت بربادوس طرفا فيها؟

٤٤ - غرض هذا السؤال غير مفهوم. بيد أن الرد المتضمن في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٨ يحدد بالتفصيل موقف بربادوس المتعلق بتسليم المجرمين بصورة عامة.

"**يطلب (المجلس) من جميع الدول:**

٣ (و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها."

سؤال ٣ (و): كيف تعتزم بربادوس تنفيذ متطلبات هذه الفقرة الفرعية؟

٤٥ - كان عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء أو مركز اللاجئين في بربادوس خلال السنوات الماضية عند أدنى حد على الإطلاق. ونتيجة لذلك، لم تكن ثمة حاجة ملحة لسن تشريع، إضافة إلى قانون الهجرة الحالي، الرامي إلى تنظيم أنشطة أولئك الأشخاص.

٤٦ - وعلى غرار ما عليه الحال بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون الإقامة في بربادوس، تُجرى عمليات تحقق أمني مفصلة قبل منح أي شكل من أشكال الإقامة لمقدم الطلب. وفي هذا الصدد، تواصل الوكالات الإقليمية والدولية تقديم مساعدات قيِّمة للغاية عند الحاجة إليها.

٤٧ - والتعاون بين هذه الوكالات يكمل الترتيبات القانونية والإدارية القائمة حاليا التي ثبتت فعاليتها حتى الآن.

٤٨ - ويصنف التعديل الذي أُدخل مؤخرا على **قانون الهجرة (الباب ١٩٠)** الوارد في الجدول الثاني **لقانون مناهضة الإرهاب ٢٠٠٢**، الأشخاص الممنوعين من الدخول إلى

بربادوس، بأنهم ''الأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب أعمال إرهابية أو الأشخاص الذين تتوفر بشأنهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قاموا بتمويل أعمال إرهابية أو تيسيرها''.

"ويطلب (المجلس) من جميع الدول:

٣ (ز): كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو مَن ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛"

سؤال ٣ (ز): الرجاء تقديم نسخة من الحكم ذي الصلة الوارد في قانون تسليم المجرمين المتعلق بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

٤٩ - ينص قانون بربادوس **لتسليم المجرمين** (المادة ٧ (١)) بصورة جزئية على ما يلي:

٧ (١) ''لا يتم تسليم أي هارب بموجب هذا القانون:

(أ) إذا كانت الجريمة التي اتُهم بارتكابها أو يزعم بأنه ارتكبها ذات طابع سياسي؛

(ب) إذا قدم طلب تسليمه في الحقيقة من أجل محاكمته أو معاقبته على أساس عرقه أو قبيلته أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو رأيه السياسي، بغض النظر عما إذا كان الطلب يدعي بأن السبب هو ارتكابه لجريمة خاضعة لتسليم المجرمين؛''

٥٠ - بموجب التعديلات التي أدخلت على المادتين ٧ و ٤٧ من **قانون تسليم المجرمين الواردة** في الجدول الثاني من **قانون مناهضة الإرهاب ٢٠٠٢**، فإن جرائم الإرهاب ليست الآن جرائم ذات طابع سياسي. ولهذا، وبموجب قانون بربادوس لتسليم المجرمين، تعتبر جريمة الإرهاب بأنها ليست (سياسية)، وهي من حيث المبدأ خاضعة لتسليم المجرمين.

٥١ - وبالرغم مما ذكر أعلاه، فإن الفقرة (ب) من المادة ٧ (١) من **قانون تسليم المجرمين** التي اقتبست أعلاه تنص على أنه لا يتعين على بربادوس أن تسلم هاربا ''إذا كان طلب تسليمه قدم في الحقيقة من أجل محاكمته أو معاقبته على أساس ... رأيه السياسي''.

٥٢ - ومن الجدير ملاحظة أن جماع أثر الموقف المذكور أعلاه المترتب على قانون بربادوس فيما يتعلق بجرائم الإرهاب مطابق لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٥٣ - ويسترعى الانتباه أيضا إلى المادة الفرعية (٢) من المادة ١١، من قانون مناهضة الإرهاب ٢٠٠٢، التي تُعزز، بصورة عامة، الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية

(ب) من المادة ٧ (١) من قانون تسليم المجرمين المقتبسة أعلاه، ومطابقة للمادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

الرجاء تقديم قائمة البلدان التي أبرمت معها بربادوس معاهدات تسليم المجرمين.

٥٤ - المعلومات المقدمة في الفقرة ٣٨ ذات صلة في هذا الصدد.

٥٥ - وحسبما ذكر أعلاه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧، فإن قانون تسليم المجرمين (الباب ١٨٩) هو القانون الذي يُمكِّن بربادوس من القيام بدورها في تسليم المجرمين إلى بلدان ما وراء البحار وتَسلم المجرمين من بلدان ما وراء البحار في بربادوس؛

٥٦ - ووفقا للجدول الثاني من قانون مناهضة الإرهاب ٢٠٠٢، أضيفت الآن الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب هذا القانون إلى قائمة الجرائم التي ينطبق عليها قانون تسليم المجرمين؛

٥٧ - وبموجب التعديلات التي أُدخلت على قانون منع ومراقبة غسل الأموال، ١٩٩٨، أضيفت جريمة غسل الأموال إلى قائمة الجرائم الخاضعة للتسليم بموجب قانون تسليم المجرمين.

٥٨ - وسنَّت بربادوس أيضا قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (الباب ١٤٠ ألف). وبموجب هذا القانون تقدم بربادوس المساعدة إلى البلدان فيما وراء البحار على أساس المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بإثبات الجرائم والمعاقبة عليها، وتتلقى تلك المساعدات. وبموجب هذا التشريع، يمكن تقديم المساعدة إلى أي بلد أبرم معاهدة ثنائية مع بربادوس فيما يتعلق بالمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية وتلقي وتقديم تلك المساعدات، من وإلى أي بلد طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨ (''اتفاقية فيينا'').

٤ - يلاحظ (المجلس) مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والدولية تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

سؤال (٤) هل تصدت بربادوس لأي من الشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار؟

٥٩ - تشاطر حكومة بربادوس وسلطاتها المسؤولة عن إنفاذ القانون، حسبما يتبين من تقريرها السابق، مجلس الأمن قلقه بشأن الشواغل المتعلقة بالترابط بين العناصر المختلفة للجرائم المرتكبة عبر الحدود الوطنية وتشترك كليا على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في الرد على هذه الأخطار التي تهدد الأمن. ولا تستطيع بربادوس، بوصفها دولة صغيرة، أن تفصل قضايا الأمن عن القضايا الاقتصادية. ويوجد الكثير من الأخطار الناشئة التي تهدد الأمن الدولي أو يتفاقم بسبب عدم قدرة الكثير من مجتمعاتنا على تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوبها. ويوفر الفقر وعدم المساواة والظلم تربة خصبة تنمو فيها تصرفات الحماسة المفرطة والتعصب والإجرام. والأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن والتي تواجه معظم حكوماتنا في هذا الوقت المبكر من القرن الحادي والعشرين لم تعد تتركز في المواجهة العسكرية بين الدول، ولكنها تنطوي على التحديات التي تُمثلها الأخطار الجديدة غير التقليدية، والتي يُشكل الإرهاب واحدا من مكوناتها فقط. ومن الأخطار المدمرة بقدر مساو للدول الصغيرة الضعيفة الأخطار المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والآثار المترتبة على التجريد من الحقوق الاقتصادية، والفقر والاستبعاد الاجتماعي، والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية. وحكوماتنا لم تتشكل على نحو تقليدي للتصدي لتلك الأخطار التي يصعب تعريف العدو فيها وعندما تكون الأطراف الفاعلة الرئيسية المشاركة فيها غير تابعة للدولة.

٦٠ - وبما أن الدول الصغيرة ضعيفة بصفة خاصة أمام هذه الأخطار الماكرة الجديدة، لا يستطيع أي بلد أن يعتبر نفسه متمتعا بالحصانة ونظرا لطبيعة هذه الأخطار العابرة للحدود، فإن الرد الوحيد السليم هو الرد الذي يتم تنسيقه بين أطراف متعددة. ومن أجل هذا السبب اتخذت بربادوس مبادرة في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي عقدت مؤخرا، في بريدجتاون، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لإدراج موضوع ''النهج المتعدد الأبعاد نحو الأمن في نصف الكرة الأرضية'' بصفته الموضوع الرئيسي لحوار وزراء الخارجية. وستجري مواصلة النظر في هذا الموضوع في مؤتمر الأمن في نصف الكرة الأرضية المقرر عقده في المكسيك في عام ٢٠٠٣، والأمل معقود على أن يتم الاتفاق بشأن وضع استراتيجيات شاملة وإنشاء آليات لتعميق أواصر التعاون والتنسيق في الشراكة في نصف الكرة الأرضية بغية التصدي بطريقة تتسم بقدر أكبر من التركيز للأخطار الجديدة التي تهدد الأمن.

٦١ - وعلى الصعيد دون الإقليمي، شاركت بربادوس بنشاط في أعمال فرقة العمل الحكومية الدولية المعنية بالمخدرات التابعة لدول الجماعة الكاريبية. وأنشأ مؤتمر رؤساء حكومات دول الجماعة الكاريبية في اجتماعه الاستثنائي الخامس المعقود في كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٦، فرقة العمل الحكومية الدولية المعنية بالمخدرات، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في صياغة سياسة إقليمية متكاملة لمكافحة المخدرات، تشمل جميع جوانب الاتجار بالمخدرات. وثبت منذ إنشاء هذه الفرقة أنها آلية مفيدة جدا لتنسيق برامج مكافحة المخدرات في المنطقة.

٦٢ - وقد أنشأ اجتماع رؤساء حكومات دول الجماعة الكاريبية فرقة العمل المعنية بالجريمة والأمن التابعة لدول الجماعة الكاريبية، في تموز/يوليه ٢٠٠١ لدراسة الأسباب الجوهرية للجرائم والعنف والأخطار التي تهدد الأمن في المنطقة وتقديم توصيات من أجل رد متسق إقليمي و/أو دون إقليمي. وشاركت بربادوس أيضا في أعمال فرقة العمل هذه، التي قدمت تقريرا شاملا إلى لجنة النواب العامين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وستكون هذه القضية أيضا موضوعا للمناقشة في مؤتمر رؤساء حكومات دول الجماعة الكاريبية المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٦٣ - وعلى الصعيد الدولي، من الجدير ملاحظة أن بربادوس، إضافة إلى الاتفاقات الموضحة في التقرير السابق المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، هي طرف أيضا في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتصدى لشتى الأخطار عبر الوطنية التي تهدد الأمن، بما في ذلك:

- الاتفاق بين حكومة بربادوس وحكومة فنزويلا لمنع الاستعمال غير المشروع أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية - الموقَّع في تموز/يوليه ١٩٨٧.
- الاتفاق بين حكومة بربادوس وحكومة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما يتصل بالاتجار بالعقاقير - الموقَّع في نيسان/أبريل ١٩٩١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. تم الانضمام إليها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.
- الاتفاق بين حكومة بربادوس وحكومة كوبا لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات - الموقَّع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.
- الاتفاق بين حكومة بربادوس والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة المخدرات - الموقَّع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- إعلان المبادئ الصادر في بريدجتاون عن مؤتمر القمة بين الدول الكاريبية والولايات المتحدة - الموقَّع في أيار/مايو ١٩٩٧
- الاتفاق بين حكومة بربادوس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالتعاون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر - الموقَّع في حزيران/يونيه ١٩٩٧

- مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة بربادوس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية – الموقَّعة في حزيران/يونيه ١٩٩٧

ووقَّعت بربادوس أيضا على الاتفاقيات التالية وهي بصدد استكمال مصادقتها عليها:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة – الموقَّعة في نيسان/أبريل ٢٠٠١
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد – الموقَّعة في نيسان/أبريل ٢٠٠١
- الاتفاق المبرم بين حكومة بربادوس وحكومة كندا المتعلق بتقاسم أصول الغرامات أو الأصول المصادرة والأموال المماثلة بالنيابة عن حكومة بربادوس، الموقَّع في شباط/فبراير ٢٠٠١
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الموقَّعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – الموقَّع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – الموقَّع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – الموقع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب – الموقَّعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢

٦٤ – ولا تزال بربادوس تشعر بالقلق لأنها، كدولة صغيرة وضعيفة، لا تتوفر لديها القدرة للدفاع عن ذاتها ضد أسلحة الدمار الشامل وتؤكد من جديد معارضتها الشديدة لاستمرار استخدام البحر الكاريبي طريقا للنقل العابر للمواد النووية الخطيرة، مما يمثل أخطارا متزايدة لبلدان المنطقة تتمثل في كارثة محتملة في حالة ارتكاب عمل إرهابي أو وقوع حادث. ولا يزال اهتمام مجلس العلاقات الخارجية والمجتمعية التابع للجماعة الكاريبية، منصبا على

هذه المسألة. ولقد أصدر هذا المجلس في اجتماعه الأخير المعقود في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ بيانا يؤكد أن ''أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وما تكشف للعيان بعدها لدى الجماهير ومؤداه أن مجموعات إرهابية تستكشف بالفعل خيارات نووية تُظهر بوضوح أن الأخطار التي تُهدد بوقوع حادث نووي أو بإرهاب نووي هي أخطار حقيقية بالفعل. وفي ظل هذه الظروف، وفي الوقت الذي ينصب فيه تركيز المجتمع الدولي بصورة مكثفة على قضايا الأمن، لا يُتصوَّر السماح باستمرار نقل الشحنات الخطرة على أساس روتيني، دون اعتبار للمخاطر الواضحة والمتزايدة التي تسببها تلك الشحنات والتي تُهدد جميع المجتمعات الواقعة في مسار عبورها''.

مسائل أخرى - هل يمكن أن تقدم بربادوس مخططا تنظيميا لآليتها الإدارية، من قبيل، الشرطة ومراقبة الهجرة، وضرائب الجمارك وسلطات الإشراف المالي، التي أنشئت لتنفيذ القوانين والأنظمة والوثائق الأخرى التي تعتبر حكومتكم أنها تُسهم في الامتثال للقرار؟

٦٥ - المخطط التنظيمي مرفق بهذا التقرير.

الخلاصة

٦٦ - وفقا للفقرة ١-٤ من إرشادات تقديم التقارير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فيما يتعلق بتحديد المجالات التي تحتاج فيها الدول إلى إرشادات أو مساعدة تقنية إضافية لتنفيذ القرار، تؤكد حكومة بربادوس من جديد طلبها للمساعدة في تنفيذ بعض التدابير المطلوبة لمكافحة الإرهاب. وبربادوس دولة صغيرة ذات موارد مالية وتقنية محدودة فيما يتصل بمطالب مكافحة الإرهاب.

٦٧ - ولم يمثل الإرهاب، بصورة تقليدية، أخطارا جادة تهدد هذا البلد وانصب تركيز أولويات الميزانية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزيرة، فضلا عن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الفقر. واستدامة هذا التركيز على التنمية باتت مُهددة بالفعل بسبب التركيز الذي لا بد من أن ينصب الآن على جوانب الأمن غير التقليدية حسبما ذُكر بإيجاز سابقا. بيد أن الحكومة تُدرك الأخطار الحقيقية التي يمثلها الإرهاب الدولي والأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية. وفي ظل هذه الظروف، لا تزال حكومة بربادوس ملتزمة بمكافحة الإرهاب وستبذل كل ما في وسعها للمساهمة في الجهود الدولية في هذا الصدد بما يتمشى مع أحكام دستورها والقانون الدولي ذي الصلة. غير أن بربادوس تحتاج إلى دعم مالي وتقني من المجتمع الدولي إذا كانت لتتجنب تحويل مواردها المحدودة من أنشطة التنمية ذات الأولوية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار، لتنفقها على قضايا الأمن، التي تفيد بصورة رئيسية البلدان المتقدمة النمو التي توجه ضدها معظم الأعمال الإرهابية.

٦٨ - والمساعدة التقنية المطلوبة لوكالات إنفاذ القانون بما في ذلك إدارتا الجمارك والهجرة، عن طريق حيازة التكنولوجيا الملائمة والمحافظة عليها بما في ذلك حيازة وصيانة المعدات الإلكترونية للرصد والاعتراض لاستخدامها في الميناء البحري والميناء الجوي فضلا عن تدريب الموظفين على تقنيات مكافحة الإرهاب بما في ذلك اكتشاف وثائق السفر المزورة وحيثما تكون ثمة صلة، تعزيز القدرة القضائية الجنائية في مجال الكشف البيولوجي والكيميائي.

٦٩ - هناك حاجة، على وجه التحديد، للمساعدة المالية والتقنية والتدريب من أجل:

- فرقة العمل، والفرع الخاص، وقوة الاستخبارات التابعة لقوة الشرطة الملكية في بربادوس.
- مساعدة الموظفين القانونيين ذوي الصلة، في المسائل المدنية والجنائية، على حد سواء، فيما يتعلق بصياغة التقارير في مجال الأمن وإعداد التشريعات اللازمة التي تمكنها من أن تفعل ذلك. والدراسات التقنية مطلوبة أيضا لاستعراض قدرات بربادوس التشريعية والإدارية على تنفيذ كثير من الأعمال الضرورية لمكافحة الإرهاب وتمويل تلك الأعمال.
- المساعدة الدولية التقنية المطلوبة لإنشاء قاعدة بيانات شاملة تيسر اقتفاء أثر التحركات والأنشطة التي تحوم حولها الشكوك على الصعد المحلية والإقليمية والدولية.
- معدات الحاسوب وأجهزته وبرامجه الملائمة لإنشاء شبكة فعالة تربط أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، على حد سواء.
- ويمكن جعل تدابير مراقبة حدود بربادوس أكثر فعالية وكفاءة بالحصول مبكرا على معلومات عن الركاب والشركات الناقلة والبضائع. وينبغي أن توفر الناقلات - أي الخطوط الجوية والسفن، على حد سواء، هذه المعلومات مقدما بطرق إلكترونية، كي يتسنى لوكالات إنفاذ القانون أن تُحسِّن قدرتها على تحديد سمات المشتبه فيهم وتحديد هوياتهم.

وتُرفق بهذا التقرير قائمة شاملة للاحتياجات من المساعدات التقنية والمالية.

حكومة بربادوس
مخطط تنظيمي
وكالات إنفاذ القوانين

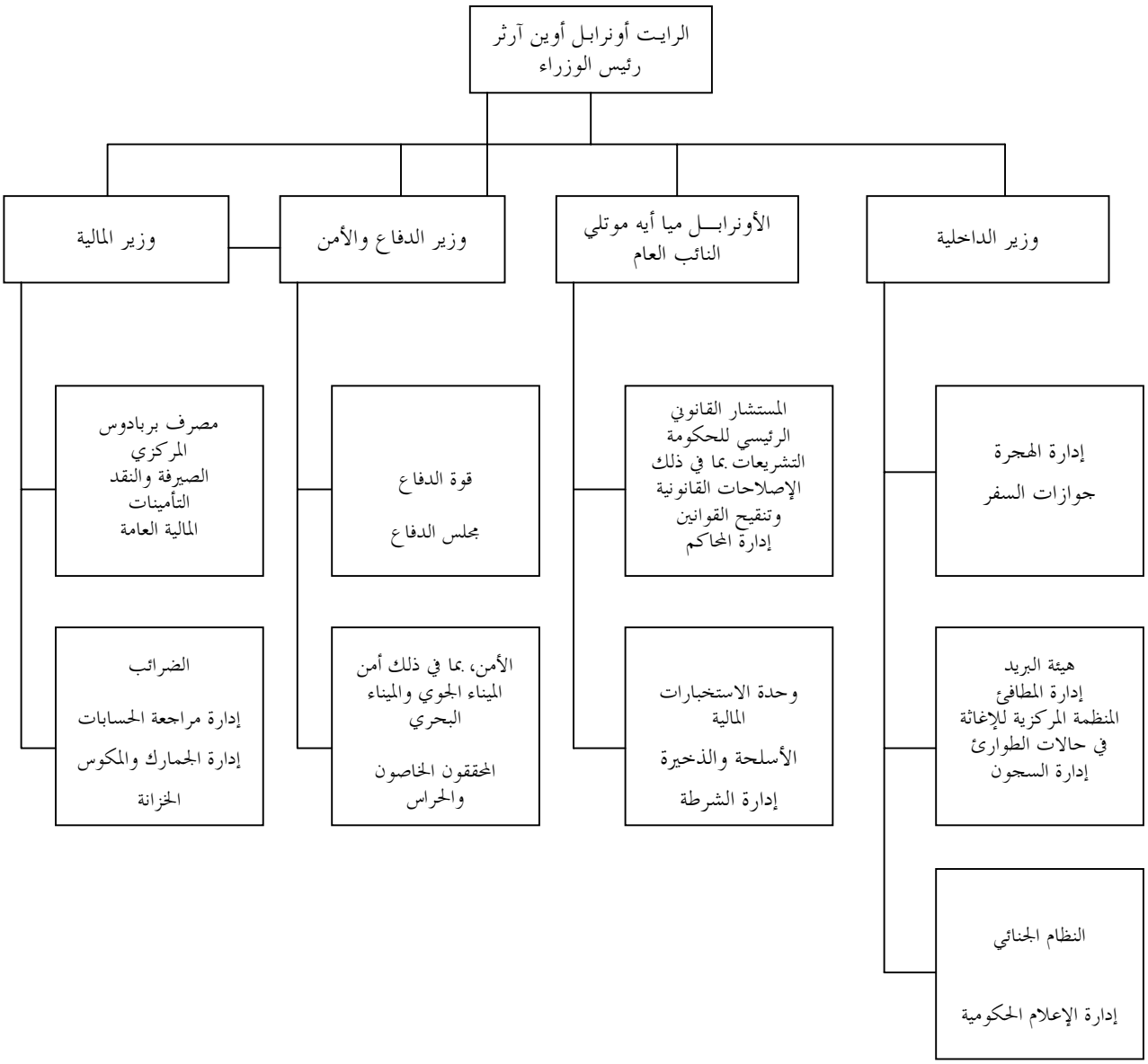

مرفقات تقرير بربادوس التكميلي المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

•Anti-Terrorism Act, 2002-6

•The Companies Act (CAP 308-Sec 15A)

•The Charities Act, CAP 243

•The Diplomatic Immunities and Privileges Act, CAP 18

•List of technical, financial and training requirements

* توجد المرفقات في ملف لدى الأمانة العامة، وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها.